

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (90) لسنة 2019 بتاريخ 2019/7/16
بتفسير المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (66) لسنة 2009

تُفسر المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (66) لسنة 2009 بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة على النحو الآتي:

(أ) الشركات القابضة المستثمرة في شركات تابعة جميعها خاضعة لرقابة الهيئة يتم استبعاد إيرادات الشركات التابعة الخاضعة لرقابة الهيئة من قائمة الدخل المجمعة للشركة القابضة، على أساس سداد الشركات التابعة لها لرسم التطوير المستحق عليها حسب النسبة الخاصة بكل منها.

(ب) الشركات القابضة المستثمرة في شركات تابعة بعضها خاضع لرقابة الهيئة، يتم استبعاد إيرادات الشركات التابعة الخاضعة لرقابة الهيئة من قائمة الدخل المجمعة للشركة القابضة، ويتم تحصيل رسم التطوير على باقي إجمالي إيرادات الشركة القابضة على أساس سداد الشركات التابعة للشركة القابضة والخاضعة لرقابة الهيئة لرسم التطوير المستحق عليها حسب النسبة الخاصة بكل منها.

(ج) الشركات القابضة المستثمرة في شركات تابعة جميعها غير خاضع لرقابة الهيئة يتم احتساب الإيرادات على أساس إجمالي الإيرادات بقائمة الدخل بالقوائم المالية المجمعة للشركة القابضة.

وفي جميع الأحوال يجب الأخذ في الاعتبار ارتباط الإيراد بغرض الشركة (كمثال استبعاد الأرباح الرأسمالية، رد المخصصات، رد الإضمحلال، فروع العملة، الضرائب المؤجلة إلخ).

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦